



السادة/الإدارة المركزية للتعريفية والمنشأة

مبنى الإسكندرية باب (14) مبنى A3 الدور الرابع-الإسكندرية (تمت)

- إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٣٤٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن
بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن
يتسنى تعميمه على المواقع الجمركية توحيداً للمعاملة الضريبية.
نتشرف بالإحاطة بأنه : وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار
قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فإنه :
وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٨) مكرر) المضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل
بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والقرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل
بعض أحكام اللائحة التنفيذية فإنه :
يتم " تعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات (بما فيها خطوط
الإنتاج) الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات
الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي ، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها
أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها
المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى
، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه
المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها ،...".
و طبقاً لنص السلسل رقم (٥) من المادة رقم (٣٤) مكرراً) بأنه إذا تم تقديم
أسباب مبررة للمصلحة فإنه يجوز بموافقة رئيس المصلحة مد المدة المنصوص
عليها في البند (٤) من هذه المادة لمدة أو لمدد أخرى ، شريطة ألا يزيد مجموع
المدد الإضافية عن سنة واحدة ، كحد أقصى.
ومن ثم وفقاً لما سلف ذكره فإنه يحق للمنتج الصناعي تقديم طلب لمصلحة
الضرائب المصرية بمد مدة تعليق الضريبة المستحقة وذلك لمدة سنة أخرى بعد
انقضاء السنة الأولى من تاريخ الإفراج الجمركي عليها وفي جميع الأحوال، يجب
لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه أو من يمثله قانوناً
معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة أو لمصلحة الجمارك - حسب الأحوال -
بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه ، و الضريبة الاضافية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس الإدارة
المركزية للدراسات الضريبية
المشرف على قطاع البحوث الضريبية

مدير عام
البحوث الفنية

" شهابناز محمد محمود "

" أحمد عبد العزيز حسين "

و ذلك في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات و ما تم التوصل اليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون المعمول به رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأة

37

ت

منشور تعريفات رقم (37) لسنة 2025

السادة جمرک

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية (مصلحة الضرائب) والمشرف على قطاع
البحوث الضريبية رقم 3318 في 2025/5/28 والوارد إلينا في 2025/6/23 بشأن آلية مد فترة الأمانة فيما يتعلق بالآلات
والمعدات وخطوط الإنتاج المستخدمة في الإنتاج الصناعي.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

مدير عام

مدير إدارة

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

الإدارة العامة للتعريفية

الضرائب غير الجمركية

للتعريفية والقيمة والمنشأة

" رضا السيد علي "

" هالة محمد مصطفى "